

جمهورية السودان
قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١م
الهيئة القومية للاتصالات

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمي هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢ - (١) يلغي:

(أ) قانون المواصلات اللاسلكية لسنة ١٩٧٤م.

(ب) قانون المجلس القومي للاتصالات لسنة ١٩٩٤م.

(٢) علي الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر التي صدرت بموجب أي من القانونين المذكورين سارية كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون الي أن تلغي أو تعدل.

توفيق الأوضاع

٣ - علي جميع المرخص لهم بإنشاء وتشغيل محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو استخدام ترددات أو استيراد أو تسويق معدات الاتصالات العمل علي توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٤ - في هذا القانون مالم يقتض السياق معني آخر :-

الاتصالات:

يُقصد بها إرسال أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية ويشمل ذلك البث الإذاعي المسموع والمرئي.

المدير العام:

يُقصد به المدير العام للهيئة المعين بموجب أحكام المادة ١٤ (١).

الترخيص:

يُقصد به الترخيص الذي يصدره المجلس لإنشاء أو تشغيل أو إدارة محطة بث أو شبكة اتصالات عامة أو خاصة او لاستخدام ترددات أو تصنيع أو استيراد معدات الاتصالات.

الشبكة الخاصة:

يُقصد بها منظومة الاتصالات لخدمة شخص أو مجموعة أشخاص.

الشبكة العامة:

يُقصد بها منظومة الاتصالات التي تقدم خدم عامة.

المجلس:

يُقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب احكام المادة ٩ .

محطة لاسلكية:

يُقصد بها جهاز إرسال أو استقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال وتوابعها اللازمة

للاتصالات.

محطة بث:

يُقصد بها أي جهاز أو أجهزة تستخدم للبث الإذاعي المسموع أو المرئي بثاً أرضياً

عبر المرسلات الأرضية أو فضائياً عبر الأقمار الصناعية أو عبر الكيبل.

المرخص له:

يُقصد به أي شخص يحصل علي ترخيص كتابي من المجلس.

المستفيد:

يُقصد به الشخص الذي يستخدم الاتصالات العامة.

الهيئة:

يُقصد بها الهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب أحكام المادة (٦).

الوزير المختص:

يُقصد به الوزير الاتحادي المسئول عن الاتصالات.

الوزير:

يُقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني والاتحادي.

سيادة احكام هذا القانون

٥- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلي المدي الذي يزيل

التعارض بينهما.

الفصل الثاني

الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها والأشراف عليها

- ٦ - (١) تنشأ هيئة تسمى (الهيئة القومية للاتصالات) وتكون لها الشخصية الاعتبارية.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للهيئة بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع في ولايات السودان المختلفة.
- (٣) تكون الهيئة مسؤولة عن أداء أعمالها وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها لدى الوزير المختص وتعمل وفقاً للموجهات الأساسية التي يصدرها بغرض تطوير الرسالة الإعلامية ونظم الاتصالات.
- (٤) يحدد الوزير المختص موجهات السياسات العامة للهيئة وفق سياسات الدولة وخططها.

أغراض الهيئة:

- ٧ - تهدف الهيئة الي تحقيق الأغراض الآتية:-
 - (أ) ترقية قطاع الاتصالات وتنظيمه ليواكب التطور والعولمة.
 - (ب) تهيئة المناخ الملائم لترقية خدمات الاتصالات وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.
 - (ج) تأمين وإشاعة التنافس الحر البناء واستيعاب ذوي القدرات والكفاءات في مجال الاتصالات.
 - (د) تأمين وربط شبكات الاتصالات العامة المرخصة بعضها ببعض.

اختصاصات الهيئة وسلطاتها

- ٨/ تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية:-
 - (أ) وضع خطط وسياسات ونظم تقديم خدمات الاتصالات وإنشائها علي المستوي القومي وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية.
 - (ب) إقرار نظم وتكلفة خدمات الاتصالات وتنظيم تعريفه الخدمات بالتنسيق مع الجهات المقدمة لتلك الخدمات ومراقبتها.
 - (ج) الترخيص بالعمل في مجال خدمات وأنشطة الاتصالات المختلفة.
 - (د) وضع أسس تنظيم وتوزيع وترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية ومحطات البث مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة بها.
 - (هـ) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بتجميع واستيراد وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد نظم الاتصالات المختلفة.

- (و) وضع المواصفات للنظم والأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات وإرساء أساليب القياس والاختبارات اللازمة لها.
- (ز) حماية التزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الأمن والدفاع الوطني والطوارئ والسياسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المقدمة لخدمات الاتصالات.
- (ح) تملك العقارات والمنقولات وبيعها بالقدر الضروري والمناسب لأعمالها والتصرف فيها بأي طريقة قانونية.
- (ط) استخدام من تري من العاملين وفقاً للموازنة المصدقة لتحقيق أغراضها وفقاً لقوانين الخدمة العامة.

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

اتشاء المجلس وتشكيله

- ٩ - (١) يُنشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولي شؤونها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.
- (٢) يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء علي توصية من الوزير المختص علي الوجه الآتي:-

- (أ) رئيس غير متفرغ
رئيساً
- (ب) المدير العام
عضواً ومقرراً
- (ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص
أعضاء
- (٣) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام.
اختصاصات المجلس

١٠- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) وضع السياسة العامة للهيئة ومراجعة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها علي أسس سليمة.
- (ب) إدارة أعمال الهيئة والاضطلاع بمهامها واختصاصاتها.
- (ج) تعيين العاملين بالهيئة في الدرجات الثالثة فما فوق.
- (د) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة.
- (هـ) إجازة الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها.
- (و) إقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها.

- (ز) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لإعانتته في أداء أعمال الهيئة وتحقيق أغراضها وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها.
- (ح) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة ورفعها للوزير المختص لاستكمال إجراءات إجازته.
- (ط) تلقي الشكاوي من أي شخص ضد أي مقدم خدمة ترخص بها للهيئة واتخاذ الإجراءات للتعامل معها وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.
- (ك) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لإدارة الهيئة.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيًا من سلطاته للمدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أي عضو بالمجلس وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

شروط العضوية

- ١١- يجب ان تتوفر في أي عضو من أعضاء المجلس الشروط الآتية، وهي أن:-
- (أ) يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
- (ب) يكون سودانياً من ذوي السمعة الحسنة.
- (ج) لا يكون قد أشهر إفلاسه.
- (د) لا تكون خدمته قد انتهت بالفصل بسبب ضعف الكفاءة.

خلو المنصب

- ١٢- يخلو منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الآتية وهي:-
- (أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ١١.
- (ب) الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة.
- (ج) الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون إذن أو عذر مقبول.
- (د) الاستقالة
- (هـ) الوفاة.
- مكافأة الأعضاء
- ١٣- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير.

تعيين المدير العام واختصاصاته

- ١٤ - (١) يعين المدير العام وتحدد مخصصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي توصية الوزير المختص.
- (٢) المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول أمام المجلس ويتولي الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للهيئة وفقاً للسياسات التي يقرها المجلس وتوجيهاته ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) تنفيذ المهام التي يوكلها له المجلس.
- (ب) إصدار تراخيص العمل في مجالات خدمات أنشطة الاتصالات المختلفة حسبما يقرره المجلس.
- (ج) إصدار تراخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية حسبما يقرره المجلس.
- (د) القيام بالتفتيش والمراجعة والإشراف علي كافة نشاط الاتصالات في السودان حسبما يقرره المجلس.
- (هـ) تمثيل الهيئة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بنشاط الهيئة.
- (و) إنشاء وحدات للمعلومات الإحصائية لمختلف مجالات الاتصالات مما يساعد في اتخاذ القرار.
- (ز) تعيين العاملين في الدرجات دون الدرجة الثالثة.
- (ح) إعداد التقرير السنوي عن سير العمل بالهيئة ومقترحات الموازنة السنوية ورفعها للمجلس.
- (ط) إقتراح الهيكل الإداري للهيئة ورفعها للمجلس للموافقة عليه ورفعها لمجلس الوزراء لاجازته.
- (٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أيّاً من سلطاته لأي من معاونيه أو أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

الموارد المالية للهيئة

- ١٥ - تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:-
- (أ) الدعم المقدم من الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات.
- (ب) الرسوم المتحصلة من رخص استيراد واستخدام أجهزة الاتصالات.
- (ج) عائد الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس.
- (د) أي رسوم أخرى يتم الحصول عليها نظير الخدمات التي تؤديها.
- (هـ) القروض والهبات والوصايا التي يوافق عليها الوزير.

(و) أي موارد أخري يوافق عليها الوزير .

الموازنة السنوية والحسابات والمراجعة

- ١٦ - (١) تكون للهيئة موازنة سنوية يقوم بإعدادها المدير العام وفقاً للاسس المتبعة لإعداد الموازنات في الدولة علي أن تشمل علي إيرادات الهيئة ومصروفاتها وتقديمها للمجلس لاجازتها ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها.
- (٢) تحتفظ الهيئة بحسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وذلك وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما تحفظ الدفاتر المتعلقة بذلك.
- (٣) يقوم ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الرابع

الاتصالات والاجهزة والمحطات اللاسلكية

إنشاء وحيارة واستعمال شبكة المواصلات

- ١٧ (١) لا يجوز لأي شخص حيازة او إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة أو خاصة إلا بموجب ترخيص يصدر وفقاً لاحكام هذا القانون.
- (٢) يستثني من تطبيق احكام البند (١).
- (أ) شبكات الاتصالات الخاصة بقوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة وقوات الامن الوطني في حدود النطاق الترددي المخصص لها.
- (ب) الشبكة السلكية للاتصال الداخلي للربط بين أجزاء المبني الواحد المملوكة لشخص واحد.
- (٣) لا يجوز للجهات التي تم استثناءها في البند (٢) تقديم خدمات الاتصالات بصورة تجارية إلا بعد الحصول علي الترخيص بذلك من المجلس.

أجهزة ومحطات اللاسلكي

- ١٨ (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أو تركيب أو استخدام أو تشغيل أي جهاز أو محطة لاسلكية داخل أراضي جمهورية السودان أو علي سفينة أو طائرة مسجلتين في السودان مالم يتم الحصول علي الترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (٢) يستثني من أحكام البند (١):
- (أ) القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الأمن الوطني في حدود النطاق الترددي المخصص لها.

(ب) السفن والطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية.
(ج) أي شخص آخر حسبما يقرره المجلس.

إيقاف الجهاز أو المحطة اللاسلكية

١٩- يجب علي المرخص له في حالة إيقاف الجهاز أو المحطة اللاسلكية عدم استخدامها خلال فترة الإيقاف وأن يخطر المدير العام بكيفية التصرف في الجهاز أو الأجهزة سواء بنقل الملكية أو إبادتها أو بأي وسيلة أخرى يوافق عليها المدير العام.

شهادة عامل لاسلكي

٢٠- لا يجوز أن يُعهد لأي شخص في تشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية داخل أراضي جمهورية السودان أو علي سفينة أو طائرة مسجلة في السودان ما لم يكن حائزاً علي شهادة عامل لاسلكي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

التشغيل الضار

٢١- إذا ترتب علي تشغيل أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو جهاز كهربائي تعطيل جهاز آخر أو محطة أخرى أو التشويش عليها أو سبب أضراراً لأي من خدمات الاتصال فيجب علي المدير العام بموافقة المجلس إخطار المتسبب كتابة لإجراء التعديل اللازم وإزالة أسباب الضرر خلال الفترة التي يحددها له المجلس في الإخطار المذكور.

استيراد وتصنيع والاتجار

في أجهزة اللاسلكي ومعدات الاتصال

٢٢-(١) لا يجوز تصنيع أو تجميع أو الاتجار أو تركيب أجهزة لاسلكي ومعدات الاتصال إلا بعد الحصول علي الترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون.
(٢) لا يجوز لسلطات الجمارك الافراج عن أي جهاز اتصال أو أجهزة اللاسلكي إلا بعد حصول المستورد علي الترخيص بذلك من الهيئة ويستثنى من ذلك أجهزة الهاتف والفاكس للاستخدام الشخصي.

الفصل الخامس

الترخيص والرسوم

الترخيص

- ٢٣- (١) يُقدم طلب الحصول علي الترخيص من ذوي الشأن إلي المدير العام حسبما تفصله اللوائح.
- (٢) يجب اخذ موافقة الوزير المختص في حالة طلب الترخيص لمحطة بث إذاعي مسموع أو مرئي.
- (٣) يخضع أي ترخيص يصدر بموجب أحكام هذا القانون الشروط التي يقرها المجلس.
- (٤) لا يجوز بعد صدور الترخيص تعديله أو تحويله إلا بعد الحصول علي موافقة المجلس كتابة.
- (٥) تحدد اللوائح فترة سريان الترخيص وتجديده.

الرسوم

- ٢٤- (١) يلتزم المرخص له الصادر باسمه الترخيص بدفع الرسم المقرر وفقاً للفئات التي يحددها المجلس من وقت لآخر.
- (٢) يعفي من الرسم المقرر للترخيص:-
- (أ) الهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لسياسة المعاملة بالمثل.
- (ب) أي جهة اخري يصدر قرار بإعفائها من الوزير المختص بناء علي توصية بذلك من المجلس.

تعديل شروط الترخيص

- ٢٥- (١) يجوز للمجلس تعديل أي من شروط الترخيص بعد صدوره وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.
- (٢) يجوز لأي شخص متضرر صدر قرار من المجلس بتعديل الشروط التي منح بموجبها الترخيص ان يستأنف للوزير المختص الذي يكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

استخدام أجهزة اللاسلكي ومحطات البث

- ٢٦- (١) يخضع استخدام أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث للشروط التي يقرها المجلس عند اصدار الترخيص وتشمل تلك الشروط بوجه خاص مكان المحطة

ونوعها والترددات المخصص لأغراض الاستخدام والأشخاص العاملين وتاريخ الترخيص وسداد الرسوم المقررة.

(٢) لا يجوز للمرخص له استخدام أي محطة بث أو جهاز لاسلكي أو تردد في غير الغرض المحدد في الترخيص.

(٣) لا يجوز لأي شخص بعد صدور الترخيص إجراء تعديل في البيانات والأغراض التي مُنح الترخيص بموجبها إلا بعد موافقة المجلس كتابةً.

التصرف في أجهزة اللاسلكي

والترددات ومحطات البث

٢٧- لا يجوز للمرخص له نقل ملكية الأجهزة أو المحطات اللاسلكية أو محطات البث أو الترددات المرخص بها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه آخر إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة كتابةً وفقاً لما تحدده اللوائح.

إلغاء ترخيص الاتصالات

٢٨- (١) يجب على المدير العام إلغاء ترخيص الاتصالات في أي من الحالات الآتية:-

(أ) عدم دفع المرخص له الرسوم المقررة لتجديد الترخيص في الموعد المحدد دون عذر مقبول.

(ب) مخالفة المرخص له الشروط المضمنة في الترخيص.

(ج) تصفية المرخص له لأعماله أو إعلانه إفلاسه أو فقد أهليته.

(د) أي أسباب أخرى يري الوزير المختص أو المجلس أنها تمس الأمن والنظام العام للدولة.

(٢) يجوز للمدير العام إلغاء الترخيص لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات الآتية إذا:-

(أ) ارتكب المرخص له مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(ب) ألحق ضرراً بالغير أو رفض تصحيح أوضاعه بعد إنذاره كتابةً من المجلس.

(ج) لم يتم بتنفيذ قرار المجلس مدة تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار المشار إليه في الفقرة (ب).

(د) كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقُدمت بحقه شكاوي وتحقق المجلس من صحتها.

(هـ) أُنذر المرخص له مرتين خلال فترة ستة أشهر متتالية.

(و) كانت هناك أسباب ضرورية أو استثنائية حسبما يراه مناسباً.

الامتناع عن قبول اشتراكات جديدة

٢٩- لا يجوز للمرخص له قبول أي اشتراكات جديدة من تاريخ إلغاء الترخيص إلا بالقدر الضروري اللازم لانتقال المستفيدين الي شخص آخر مرخص له وذلك بعد موافقة المدير العام كتابة.

تسليم الترخيص

٣٠- يجب علي المرخص له أو من يكون الترخيص في حيازته أو تحت إشرافه أن يسلمه للهيئة عند انتهاء فترة الترخيص أو الغائه.

الفصل السادس

خدمات الاتصالات العامة

تقديم التقارير

٣١- يجب علي المرخص له بخدمة اتصالات عامة تقديم تقرير سنوي للمدير العام يبين فيه الجوانب الفنية والإدارية والمالية التي تضمن تقديم الخدمة بالمستوي المطلوب وان يوافي المدير العام باي معلومات أو بيانات تخص الخدمة بصورة دورية أو طارئة في الوقت الذي يحدده المدير العام.

تعديل اسعار خدمات الاتصالات العامة

٣٢- (١) لا يجوز للمرخص له تعديل أسعار خدمات الاتصالات العامة إلا بعد موافقة المجلس.
(٢) يجب علي المرخص له إعلان الأسعار المصدقة علي الجمهور قبل شهر من تاريخ نفاذها.

الاتفاقيات

٣٣- (١) يجب علي المرخص له إيداع أي اتفاقيات محلية أو أقليمية أو دولية مع طرف آخر لدي الهيئة فور التوقيع عليها.
(٢) علي الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لأي مرفق حكومي توقيع أي إتفاقيات تتعلق بالاتصالات إلا بعد موافقة الوزير المختص ويستثنى من ذلك وزارة الدفاع.

التنصت علي المحادثات الهاتفية

٣٤- (١) لا يجوز الدخول علي المحادثات أو التنصت عليها أو مراقبتها إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص.

(٢) يجب علي مقدم الخدمة إذا ما اتضح له بعد المراقبة وفقاً لأحكام البند (١) ان مصدر الإزعاج هو أحد المستفيدين معه فعليه رفع تقرير بذلك لوكيل النيابة أو القاضي المختص.

الفصل السابع

التفتيش والرقابة

الالتزام بشروط الترخيص

٣٥- لأغراض التفتيش يجوز للهيئة التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص علي أن يتخذ المدير العام كافة الإجراءات المتعلقة بالتفتيش ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يقوم المدير العام بالاجراءات التالية:-

(أ) التفتيش علي مواقع شبكة الاتصالات وأجهزة الاتصال ومحطات البث.

(ب) فحص السجلات الفنية والأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير.

(ج) مراجعة مستوي الخدمة المقدمة وفعاليتها.

سلطة التفتيش والرقابة وضبط المخالفات

٣٦- (١) يقوم موظفو الهيئة المفوضون بممارسة سلطة التفتيش والرقابة في اراضي الدولة وعلي كل السفن في المياه الاقليمية وعلي كل الطائرات الهابطة في المهابط السودانية وذلك بغرض:-

(أ) مراقبة الأجهزة والمحطات اللاسلكية ومحطات البث والترددات للتحقق من سلامة الاستخدام والتشغيل.

(ب) الكشف عن الاجهزة والترددات والمحطات غير المرخص بها.

(ج) إخضاع الأجهزة للفحص الفوري في الموقع أو خارجه.

(د) فحص الرخص والمستندات.

(هـ) مراقبة أي نشاط مخالف لاحكام هذا القانون.

٢- يجوز للموظف المفوض لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والوامر الصادرة بموجبه دخول وتفتيش المصانع والمحلات التجارية والمخازن والطائرات والسفن في المياه الاقليمية في اي وقت لضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

(٣) علي الرغم من أحكام البند (٢) لا يجوز دخول وتفتيش المساكن الخاصة إلا بامر من وكيل النيابة او القاضي المختص.

- (٤) (أ) حجز جميع المضبوطات الغير قابلة للترخيص علي أن يحتفظ بالأجهزة المسموح بترخيصها لحين ترخيصها.
- (ب) اذا لم يتم ترخيص الأجهزة المضبوطة أو يطلب صاحبها استعادتها خلال المدة التي يحددها المجلس يجوز للمجلس أن يستصدر أمراً من المحكمة بمصادرتها.
- (٥) يجوز للموظف المفوض أثناء قيامه بالدخول والتفتيش والضبط أن يطلب المساعدة من قوات الشرطة او من أي شخص يكون موجوداً ويجب علي ذلك الشخص أن يقدم المساعدة اللازمة لذلك.
- (٦) يحرر للشخص أو الجهة المخالفة ايصالاً يبين فيه نوع الأجهزة والمعدات التي تم ضبطها مخالفة لاحكام هذا القانون وتسلم تلك الأجهزة والمعدات للهيئة لحين البت في امر المخالفة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

ربط شبكات الاتصال المرخصة

- ٣٧- يجب علي المرخص له ربط أي شبكة اتصالات اخري مرخصة أو معدات أجاز المجلس استخدامها وذلك وفق الضوابط التي يقررها المجلس بالتنسيق مع الطرفين.

إيقاف أجهزة اللاسلكي

- ٣٨- (١) يجوز للمجلس إيقاف أي من أجهزة اللاسلكي لأي أسباب يراها ضرورية أو استثنائية.
- (٢) يستأنف القرار الصادر بموجب حكم البند (١) لدي الوزير المختص ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

تشكيل اللجنة الفنية واختصاصها

- ٩- (١) يشكل المجلس لجنة فنية لرخص الاتصالات اللاسلكية وتتكون من:-

(أ) ممثل للهيئة القومية للاتصالات رئيساً

(ب) ممثل للاستخبارات العسكرية عضواً

(ج) ممثل لجهاز الامن الداخلي عضواً

(د) ممثل لسلاح الإشارة عضواً

(هـ) ممثل لوزارة الداخلية عضواً

(٢) تختص اللجنة بالأتي:-

- (أ) رفع التوصيات للمجلس فيما يختص بطلبات أجهزة اللاسلكي وتجديدها.

- (ب) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاتها.
- (ج) أية اختصاصات أخرى حسبما يقرره المجلس.
- (٣) يجوز للجنة الفنية بموافقة المجلس تعيين مقرر لها.
- (٤) يحدد المجلس مكافآت رئيس اللجنة الفنية وأعضائها والمقرر.

الإيقاف المؤقت للبيث

الإذاعي المسموع والمرئي وتعليقه

- ٤- (١) يجوز للوزير المختص اصدار قرار بايقاف بث أي مادة إذا كان بثها مخالفاً للاتفاقيات المحلية أو الدولية أو الحقوق التعاقدية لأي شخص.
- (٢) يجوز للوزير المختص إصدار قرار بتعليق البيث الإذاعي المسموع أو المرئي لأي محطة مرخص لها بموجب أحكام هذا القانون لفترة محددة إذا رأى أن استمراره يخالف ضرورات المصلحة العامة أو الامن القومي أو الخصوصية الثقافية.

التنافس الحر في مجال شبكات الاتصالات العامة

- ٤١ - تقدم خدمات الاتصالات العامة من خلال التنافس الحر لذوي الكفاءة والقدرة في إنشاء شبكات الاتصالات العامة وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك.

الالتزام بالقوانين الدولية

- ٤٢ - علي المرخص لهم العمل علي الالتزام بالقوانين الدولية في مجال الاتصالات والبيث الإذاعي المسموع والمرئي لا سيما في مجال الترددات والاتفاقيات الدولية وفي التوافق بين الشبكات وجودة ومستويات الخدمة ومعايير التعرف الدولية.

الجزاءات

- ٤٣- (١) يجوز للمجلس أن يوقع علي كل من يخالف أحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بموجبه أياً من الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح.
- (٢) يجوز للوزير المختص توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح علي أي شخص مرخص له في حالة مخالفته للموجهات او المبادئ الأساسية التي يضعها الوزير المختص.

العقوبات

- ٤٤- (١) مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- (٢) في جميع الأحوال التي تُرتكب فيها مخالفة لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر:
- (أ) بمصادرة المواد والأجهزة أو المعدات موضوع المخالفة لصالح الهيئة.
- (ب) بإلغاء الترخيص.

نظر المخالفات

- ٤٥- تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية أو أي محكمة أعلي بنظر المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

سلطة إصدار اللوائح والأوامر

- ٤٦- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر الآتي:-
- (أ) طلب الترخيص.
- (ب) شروط الترخيص.
- (ج) التزامات المرخص له.
- (د) تنظيم وتوزيع استخدام الترددات.
- (هـ) إجراءات التفتيش ورفع التقارير.
- (و) نماذج الترخيص.
- (ز) الرسوم مقابل الخدمات التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون.
- (ح) الجزاءات التي توقع عند مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه.
- (٢) مع مراعاة احكام المادة ١٠ (١) (و) يجوز للمجلس إصدار لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة.